الفصل الثاني : الأحكام القانونية للوساطة في حل المنازعات المدنية

لقد تبوأت الوساطة مكانة متميزة بين الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية لما لها من مزايا كبيرة في تجاوز هذه النزاعات والتخفيف من القضايا المعروضة في أروقة القضاء ولما حققته من نتائج مجدية ودية في إنهاء هذه الخلافات .

حيث كرس المشرع الجزائري نظام الوساطة مع صدور القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتضمن إجراءات ومراحل وكيفيات إنهاء الوساطة وهذا ما قمنا بدراسته في هذا الفصل :

المبحث الأول : إجراءات الوساطة

المبحث الثاني : الآثار القانونية للوساطة في حل النزاعات المدنية

المبحث الأول : إجراءات الوساطة

تمر الوساطة بإعتبارها إحدى الحلول البديلة لتسوية النزاعات المدنية بالعديد من المراحل والإجراءات بدءا من عرض الوساطة من طرف القاضي إلى قبول الأطراف بها إلى تعيين الوسيط من طرف القاضي والمراحل المتمثلة في إفتتاح الوساطة والتفاوض إلى إغلاق الوساطة ومصادقة الأطراف على المحضر النهائي للنزاع ومنه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : عرض الوساطة من طرف القاضي وقبولها

المطلب الثاني : الأمر بتعيين الوسيط

المطلب الأول : عرض الوساطة من قبل القاضي وقبولها

تنص المادة 1/994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي" يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد بإستثناء قضايا الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام " وما يتبين من هذه المادة أن إجراءات الوساطة تباشر بعد رفع الدعوى إلى المحكمة ومنه يتم قيد عريضة الدعوى في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها،وبعد بيان تاريخ الجلسة يبلغ المدعى عليه وفقا لإجراءات التبليغ .[1]

الفرع الأول:عرض الوساطة من قبل القاضي

بعد إنعقاد الجلسة يقوم القاضي بعرض الوساطة على الخصوم طبقا لنص المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أخذ المشرع الجزائري بإخبار الخصوم بالوساطة من القاضي فقط دون سواه فيقوم بدعوة الخصوم لهذا الإجراء في مختلف مراحل التقاضي ، ومن الممكن للخصوم أن لا يتفقوا على الوساطة في المحكمة ويتفقون عليها في المجلس القضائي بعد الإستئناف.[2]

ولم يبين المشرع أيضا متى يجب اللجوء إلى الوساطة وإكتفى بعرضها على الخصوم دون تبيان كيفية ذلك.

[1] – إجراءات التبليغ المواد 18الى20 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية "شرح كيفية تبليغ المدعى عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"

[2] – سوالم سفيان ،المرجع السابق، ص118.

ولكن بالرجوع إلى ما تصبو إليه الوساطة يتبين أنه لا فائدة لها بعد تتعقد النزاع ومنه فمن الأفضل أن تكون الوساطة في بداية النزاع . وفي حين أن الوساطة إجراء إجباري للقاضي يعرضه على الخصوم إلا انه إختياري بالنسبة لهم فلهم حرية القبول أو الرفض.

الفرع الثاني:قبول الوساطة من طرف الخصوم

بما أنه لا يمكن للقاضي إجراء الوساطة إلا بعد حصوله على موافقة المتنازعين والتأكد من قبولهم[1]،فعليه في حالة رفض المتنازعين القيام بالوساطة فعليه أن يذكر في الحكم الصادر في النزاع أنه قام بعرض الوساطة على الخصوم لكنهم رفضوا أما في حالة القبول يقوم بتعيين الوسيط ،وهذا ما سنوضحه في المطلب التالي

المطلب الثاني : تعيين القاضي للوسيط

الفرع الأول:مضمون الأمر القاضي بتعيين الوسيط

بعد قبول الخصوم بإجراء الوساطة يجب على القاضي تعيين الوسيط عملا بنص المادة 2/999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب أمر يتضمن وجوبا طبقا لنص المادة .

أولا- موافقة الخصوم:

بما أن موافقة الخصوم شرط لصحة الوساطة ولا يمكن قيامها إلا برضاهم وهو ما يتماشى مع نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا قبل الخصوم هذا الإجراء ويعين القاضي وسيطا.

[1] – ذيب عبد السلام ، الوساطة في قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجديد ،مجلة المحكمة العليا ،عدد خاص حول الطرق البديلة لحل المنازعات الوساطة الصلح،التحكيم،الجزء الثاني،قسم الوثائق ،الجزائر ،2005،ص74.

والسؤال المطروح هنا هو ، هل قبول الأطراف يكون على الوساطة فقط أم على الوسيط أيضا؟

فهناك من رأى أن اختيار الوسيط يكون من طرف القاضي دون تدخل الخصوم وهناك من ذهب إلى أن للخصوم دخل في اختياره مرجعين ذلك إلى عدم اختيار الأطراف للوسيط يعارض مفهوم الوساطة فعدم موافقتهم عليه كاف لعدم سير إجراءات الوساطة [1]،ومنه فعلى القاضي ترك الخيار للأطراف لإختيار الوسيط أما إذا إتفقوا على الوساطة القضائية تركوا ذلك للقاضي.

ثانيا- تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمة وتاريخ رجوع القضية للجلسة:

حيث أن المادة 996من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أنه يمكن أن تتعدى ثلاثة أشهر مع إمكانية تمديدها وعليه فإن تاريخ رجوع القضية للجلسة لا يجوز أن تتعدى المدة الأولى ألا وهي ثلاثة أشهر،ويكون هذا الأمر كتابيا ويتضمن ما يلي :

"اسم الوسيط ، عنوانه،المهام المنوطة له"،ولا يمس هذا الأمر بحقوق الأطراف .[2]

حيث أنه وبصدور الأمر بتعيين الوسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه إلى الخصوم والوسيط وبالتالي يقوم هذا الأخير بإخطار القاضي بقول مهمة دون تأخير وفقا لما نصت عليه المادة 1000من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . [3]

[1] – ذيب عبد السلام ، مرجع سابق،ص75.

[2] – ذيب عبد السلام ، الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر ، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة يومي 15و16 2009 ، وزارة العدل ، مركز البحوث القانونية والقضائية، د ص.

[3] – تنص المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه " بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط يقوم امين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط، يخطر الوسيط القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير ويدعو الخصوم إلى أول لقاء"

وفي حالة رفض الوسيط إنجاز المهام المسندة إليه منذ تبليغه بالأمر ولأسباب جدية فلا يؤثر هذا الرفض على إمكانية اللجوء إلى الوساطة مرة أخرى مع استبداله بعد موافقة الخصوم.

وللقاضي إتخاذ تدابير التي يراها ضرورية كما أنه له صلاحية رقابة سير الوساطة ويمكنه تمديد أجالها أو إنهائها في أي وقت . [1]

الفرع الثاني :الوسيط

إن شخص الوسيط من أهم عناصر الوساطة لذا يجب التطرق إلى تعريفه والشروط الواجب توافرها فيه والتي تحدد إمكانية قيام الوساطة ونجاحها أو فشلها.

أولا- تعريف الوسيط:

التعريف اللغوي للوسيط:هو الحسيب في قومه أو المتوسط بين المتخاصمين والتوسط هو الحياد بين المتضادين.[2]

التعريف الإصطلاحي للوسيط:هو الشخص الذي يتعين ان تتوفر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه.[3]

وقد عرفه فريد بن بلقا سم [4]على انه:

Le médiateur est également une fonction donnée par une autorité politique ou administrative « président de la république ou ministre »en vue de regeler des conflits ou prendre en charge des doléances des personnes.

[1] – دريدي شنيتي ،الوساطة القضائية ،شرح ومقارنة ،دار النشر جليطي ،الجزائر،دس ن ،ص 83.

[2] – قاموس عربي عربي ،www.maany.com

[3] – تقي سليم الأحمد، مرجع سابق ص 110.

[4]- farid belkacem ,la médiation en Algérie :passe, présent, avenir revue de la cour suprême :modes alternatifs de règlements des litiges mediation,conciliation,arbit,numero

special,toure2,algerie,departement de ladocumentation,2009,p89

Cela peut être également un fonctionnaire jouant le rôle d intermédiaire entre le pouvoir publique et les particulaires

ومنه فالوسيط" شخص طبيعي أو معنوي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتين".

ثانيا- الشروط الواجب توافرها في الوسيط

من خلال نص المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمرسوم100/09الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط نستخلص الشروط الواجب توفرها بالوسيط وهي:

1- حسن السلوك والاستقامة:

حيث جاء هذا الشرط في تنص المادة 998 ويتبين في عدم تعرض الوسيط إلى عقوبة من جريمة مخلة بالشرف وكذلك أن لا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية بالإضافة إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 100/09 التي إضافة إلى الشروط المذكورة في نص المادة 998 ما يلي :

أن لا يكون:

I. قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم الغير عمديه.
II. قد حكم عليه كمسير من اجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.
III. ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

2- الحياد والاستقلالية:

أن يكون الوسيط محايدا بمعنى أن يراعي مبدأ المساواة بين أطراف النزاع وضمان عدم التحيز لأي طرف من الأطراف، والاستقلالية هي يجب أن تكون ملازمة للوسيط خلال سير الإجراءات وحتى الوصول إلى نهاية الوساطة.

وهي أيضا انتفاء أي صلة أو مصلحة للوسيط القضائي بموضوع النزاع أو بأحد أطرافه فلا يجوز أن يكون وسيطا وخصما في نفس الوقت يفقده حياده واستقلاليته[1]، وهذا مانصت عليه المادة 03/998من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهذا ما نضمنته المادة 11 من[2] المرسوم التنفيذي رقم 100/09 التي تلزم الوسيط أو احد أطراف النزاع بإخطار القاضي فورا بأي وضعية من شانها المساس بحياد الوسيط واستقلاليته.

3- كفاءة الوسيط القضائي

إن مهمة الوسيط تتمثل في فتح سبل التخاطب والاتصال الودي بين الأطراف والبحث في الحقائق والمعلومات لزيادة نقاط الاتفاق بين المتنازعين ومنه فيجب ان يكون الوسيط على قدر من الكفاءة وان يكون ذو دراية وعلم بجميع جوانب النزاع والاختصاصات وهذا ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي 100/09،" كما يمكن اختياره من بين

---

[1] – علاء ابريان ،مرجع سابق، ص 118.

[2] – تنص المادة 11 من المرسوم 100/09 على انه : يجب على الوسيط القضائي أو احد أطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع من الموانع المذكورة ادناه ان يخطر القاضي فورا قصد اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد واستقلاليته:

I. إذا كان له مصلحة شخصية في النزاع.
II. إذا كانت له قرابة او مصاهرة بينه وبين احد الخصوم.
III. إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع احد الخصوم.
IV. إذا كان احد الخصوم في خدمته.

إذا كان بينه وبين احد الخصوم صداقة أو عداوة.

الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم أو تكوين متخصص أو أي وثيقة أخرى تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات". كما أن المشرع اعتمد عدد كبير من الوسطاء لحيازتهم مكانة تسمح لهم بالتأثير الايجابي على المواطنين مع أنهم لا يتوفرون على مؤهلات علمية.

ثالثا- إلتزامات وحقوق الوسيط

1. التزامات الوسيط:

تتمثل التزامات الوسيط في ما يلي :

أ/-حفظ السر إزاء الغير:

يتوقف نجاح الوساطة على قدرة الوسيط في المحافظة على أسرار المتنازعين وإبقاء التسوية في إطار مغلق بغلق ملف القضية في كلتا حالتي الوساطة الاتفاق أو عدمه لان كتمان سر المهنة واجب يمليه المشرع والعرف والقانون ويعاقب على إفشاء السر في كل القوانين المعمول بها [1]، وهذا ما أكدته المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير".

وهذا الالتزام لا يقتصر على الوسيط فقط وإنما يتعدى إلى الأطراف المتنازعة وتقع على الوسيط مسؤولية لفت إنتباههم إلى مثل هذا الإلتزام .[2]

[1] - دريدي شنيتي ، الوساطة القضائية ،شرح ومقارنة ،دار النشر جليطي،الجزائر،دون سنة نشر، ص85.

[2] - عبد الرحمن بربارة،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ط1، منشورات بغدادي، الجزائر ،2009،ص53.

ب/-إلتزام الوسيط بأداء مهمته دون تهاون أو إهمال أو سوء نية:

تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم100/09 على أنه :"يتعرض الوسيط القضائي الذي يخل بالتزاماته أو يتهاون في تأدية مهامه إلى الشطب" ويترتب على هذا الالتزام ما يلي:

I. التزام الوسيط بإخطار القاضي بأية وضعية يمكن أن تشكل تهديدا ومساسا لحياد واستقلالية الوسيط.
II. التزام الوسيط القضائي بان يمتنع على أن يتحصل على أتعاب غير تلك التي يحددها القاضي تحت طائلة الشطب واسترجاع المبالغ.

وفي الأخير فالاختيار الحسن للوسيط وقيامه دون تهاون أو إهمال أو سوء نية بمهامه مع المحافظة على أسرار أطراف النزاع سيكفل نجاح الوساطة في فض النزاع.

2.حقوق الوسيط :

لابد أن تكون المهام التي يقوم بها الوسيط مقابل مالي نظرا للجهد المبذول من طرفه في سبيل التوصل إلى حل ودي في تسوية النزاع، وتحديد أتعابه يخضع لتقدير القاضي

الذي عينه وله أن يطلب تسبيقا عن أتعابه النهائية على أن تخصم لاحقا، وهذه الأتعاب تكون مناصفة بين الخصوم في حال عدم الاتفاق على غير ذلك وإذا لم يقرر القاضي عكس ذلك مراعاة للحالة المادية للخصوم.

وهذا ما أكدته المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المتضمن لكيفيات تعيين الوسيط القضائي وأيضا ما نصت عليه المواد 12و13 من نفس المرسوم [1]التي تمنعه من الحصول على أية أتعاب أثناء تأدية مهامه والمتمثلة في:

[1] - راجع نص المواد 12-13من المسوم التنفيذي رقم 100/09 المتضمن لكيفيات تعيين الوسيط القضائي

ولتقدير أتعاب الوسيط يجب عليه تقديم طلب يتضمن:

- تقدير الوساطة
- مصاريف الانتقال
- مصاريف الطبع وإيداع المحضر لدى كتابة الضبط.

ويتلقى الوسيط أتعابه سواء إنتهت المهمة بنجاح أم لا ،كما يمكن للقاضي قبول المبلغ المقترح من الوسيط أو الإنقاص فيه لأن الأتعاب تدر حسب الجهد المقدم من طرفه.[1]

[1] – خلاف فاتح ، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الاداري في القانون الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، قسم الوثائق ، السنة الجامعية 2015/2014، ص.

المبحث الثاني:الأثار القانونية للوساطة في حل المنازعات المدنية

بعد كافة الإجراءات والمراحل التي مرت بها الوساطة وفي أخر المطاف نصل إلى إحدى النتيجتين إما النجاح وتوصل الخصوم إلى إتفاق وهو الهدف الأسمى للوساطة ،أو بالفشل،وفي هذه الحالة نكون بصدد إنهاء الوساطة في**(المطلب الأول)**، كما سنرى كيفية تنفيذ إتفاق الوساطة والطعن فيه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إنهاء الوساطة

تنتهي الوساطة بإحدى الطريقتين وفقا لما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إما تنتهي من طرف القاضي(**الفرع الأول**),كما قد تنتهي من طرف الوسيط(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:إنهاء الوساطة من طرف القاضي

نصت المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه:

"يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة ،بطلب من الوسيط أو من الخصوم .

يمكن للقاضي إنهاء الوساطة تلقائيا ،عندما يتبين له إستحالة السير الحسن لها.

وفي جميع الحالات ،ترجع القضية إلى الجلسة ويستدعي الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط."

من فحوى المادة المذكورة أعلاه وما هو مذكور في الفقرة الأولى منها نجد أنه يمكن للقاضي في أي وقت وأثناء سريان مدة الوساطة المقدرة بـ 3أشهر التدخل لإنهاء

الوساطة ،لكن نرى أن هذا يقتصر على ماإذا طلب منه ذلك إما من قبل الوسيط أو الخصوم.

وعليه فإذا إقتنع الوسيط بإستحالة القيام بمهامه يمكنه طلب إنهاء الوساطة ,وهذا ينطبق أيضا على الخصوم.[1]

[1]-عبد الكريم عروي, مرجع سابق,ص113.

وتبعا لمقتضيات المادة 995 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تقضي بأن الوساطة لا تعني تخلي القاضي عن القضية ،وبالنظر إلى الفقرة الثانية من نفس المادة نجد أنه يقع على عاتق القاضي المكلف بالنظر في موضوع النزاع تتبع مراحل الوساطة وسيرها وتفاعل أطراف النزاع والتي قد أضافت سلطة للقاضي والتي تتمثل في إنهاء الوساطة من تلقاء نفسه.[1]

ومثال ذلك :عدم إقبال أطراف النزاع لجلسات الوساطة أو عدم إستجابتهم لتوجيهات الوسيط ،وكذلك يمكن للقاضي إستبدال الوسيط طالما لم تتقدم عملية الوساطة وإقتناعه بأن لا فائدة من إجراء الوساطة أو إستحالة السير الحسن لها ،إما بتهاون الوسيط بعدم إنجاز ما وكل له من مهام ،أو بتماطل الخصوم وتغيبهم عن جلسات الوساطة.

وتطبيقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر ترجع القضية إلى الجلسة التي يحضرها كل من الوسيط والخصوم بناءا على إستدعاء ،يتم عن طريق أمانة الضبط التابعة للجهة القضائية المعنية بغرض مواصلة إجراءات الدعوى طبقا للقواعد العامة.[2]

وفي الأخير نجد أن الدافع من إستدعاء الوسيط والخصوم بعد إعادة جدولة القضية هو الإستماع إليهم فقط .[3]

[1] -عبد الرحمن بربارة , مرجع سابق,ص530.

[2] -زهية زيري, مرجع سابق,ص67.

[3] -عبد الكريم عروي, مرجع سابق,ص113.

الفرع الثاني:إنهاء الوساطة من طرف الوسيط

نصت المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه:

"عند إنهاء الوسيط لمهمته ،يخبر القاضي كتابيا ، بما توصل إليه الخصوم من إتفاق أو عدمه.

في حالة الإتفاق يحرر الوسيط محضر يضمنه محتوى الإتفاق ويوقعه الخصوم ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا."

من خلال نص المادة نستنتج أن هناك حالتين لإنهاء الوساطة :حالة نجاح الوساطة **(أولا)** وحالة فشل الوساطة **(ثانيا)**.

أولا- حالة نجاح الوساطة:

نص المشرع الجزائري على حالة نجاح الوساطة وهو الهدف الأسمى للوساطة،حيث يقع على عاتق الوسيط تحرير محضر يضم محتوى أو مضمون ما إتفق الطرفان عليه وموقعا من جانبهم ،أي أنه يحدد البنود المتفق عليها بشكل واضح ودقيق وشامل ويضيف عل المحضر توقيعه إلى جانب توقيع الخصوم .[1]

وبعد كافة الشكليات والرسميات يتم إيداع المحضر لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة حيث ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا ليقوم القاضي بالمصادقة عليه ، مما يكسبه الصيغة التنفيذية .[2]

حيث تعتبر هذه الإتفاقية أو المحضر بعد المصادقة عليه بمثابة حكم قطعي لا يخضع لأي طريق من طرق الطعن ،وعلى هذا الأساس يحوز إتفاق الوساطة حجية الأمر المقضي فيه.

---

[1] -زهية زيري, مرجع سابق,ص68

[2]- عبد الرحمن بربارة, مرجع سابق,ص531.

والحجية هنا عبارة عن حصانة تمنع بمقتضاها مناقشة ما توصل إليه الخصوم من إتفاق في دعوى جديدة أمام القضاء بنفس الأشخاص وبنفس الموضوع،كما يمكن الإحتجاج بهذا الإتفاق

أمام محكمة أخرى وللمستفيد أن يدفع به ويستند إليه في إدعائه فهذا الإتفاق لا يستفيد منه إلا من صدر لصالحه الحكم ولا يحتج به إلا على من صدر ضده.[1]

وبالتالي فمصادقة القاضي هنا على إتفاقية التسوية لا تنصب على بنودها وما توصل إليه الأطراف ، إنما تنصب على عدم مخالفتها للنظام العام والأداب العامة ،وأنها لا تتعلق بقضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وهذا ما ورد في صريح المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]،حيث نجد أن الأمر لا يتعلق بقرار الوسيط إنما لإتفاق الطرفين الذي يخضع لسلطان إرادتهما إذ لا يجوز للقاضي أن يناقش هذا الإتفاق لا بإلغاء أو بتعديل ما لم تمس بالأداب العامة والنظام العام.

ثانيا-حالة فشل الوساطة:

إنصب تركيز المشرع الجزائري على حالة نجاح الوساطة فقط لأنها هي الهدف الأسمى للوساطة ,أما في حالة فشل الوساطة فالوسيط يخبر القاضي كتابيا بعدم توصل الخصوم إلى إتفاق مبينا أسباب فشل الوساطة عملا بالمادة1003 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إذ يرجع عدم نجاح مساعي الوساطة إلى سببين ومثال ذلك إما تعذر الوصول إلى إتفاق أو عدم متابعة الخصوم إلى إجراءات الوساطة وإنعدام الجدية والإهمال، حيث يعاد المتنازعين إلى المسلك الذي حاولوا تجنبه من البداية وهو القضاء إذ يفصل في الدعوى بحكم طبقا لإجراءات التقاضي المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1]- سوالم سفيان مرجع سابق,ص219.

[2]-راجع نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ص19.

لأن اللجوء إلى الوساطة لا يفقد أطراف الخصومة حقهم في اللجوء إلى الطريق الأصلي وهو القضاء. [1]

[1]–سفيان سوالم, مرجع سابق,ص 137.

المطلب الثاني:تنفيذ إتفاق الوساطة وشكل محضر التسوية

تكون الوساطة فعالة متى كانت مضمونة التنفيذ، أي أنه من الضروري توضيح ما إذا كان أحد الطرفين يريد أن تكون النتيجة ملزمة قانونا وما سيحدث في حالة عدم وفاء أحدهما بأي من إلتزاماته بموجب الإتفاق ، لذا تبرز العلاقة بين الوساطة والقضاء إذ نجد هذا الأخير يمتد إلى مرحلة تنفيذ ما توصل الخصوم من إتفاق وذلك لإنجاح هذه المرحلة والوصول بها إلى النهاية المرجوه وهي مرحلة التنفيذ.

حيث سنتطرق بداية إلى تنفيذ إتفاق الوساطة **(فرع أول)** ثم الطعن في إتفاق الوساطة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: تنفيذ إتفاق الوساطة

تعد مرحلة التنفيذأهم مراحل الوساطة والتي يتدخل بها القضاء وذلك لإنجاح هذه المرحلة والوصول بها إلى نهايتها المنشودة والتي تتمثل في حل ودي ومرضي لكلا الأطراف وقابل للتنفيذ.

أولا-شروط إعتبار محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا

1-تأشير القاضي المكلف بالنزاع على محضر الإتفاق.

لا يعد إتفاق الخصوم المتوج للوساطة سندا تنفيذيا صالح للتنفيذ الجبري بالنسبة للحقوق التي يتضمنها لإقتضائها جبرا عن المدين ،طبقا للقواعد المبينة في المواد من 600 إلى المادة799 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الرابع من الكتاب الثالث، إلا بعد أن يستوفي إتفاق الوساطة ،الشروط القانونية المستلزمة فيه والمتمثلة في تحرير الوسيط محضر يتضمن محتوى الإتفاق وتوقيع الخصوم ، إضافة إلى تصديق القاضي على محضر الإتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن[1]،وهذا ما أكدته المادة 1004 [2]من نفس القانون.

2-أن يكون محضر الإتفاق المؤشر عليه من طرف القضاة مذيلا بالصيغة التنفيذية

يعد محضر الإتفاق المؤشر عليه من طرف القضاء ,كغيره من السندات التنفيذية لا يصلح للتنفيذ الجبري إلا بعد الحصول على الصيغة التنفيذية والتي تمنح له بنفس الطريقة التي تعطى بها للأحكام طبقا للمادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها ما يلي:

[1]-سفيان سوالم,مرجع سابق,ص220.

[2]-راجع نص المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

"لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون ,إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي , ممهورة بالصيغة التنفيذية الأتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بإسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الأتية:

أ- في المواد المدنية :

وبناء على ما تقدم ,فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك,تنفيذ إتفاق هذا الحكم , القرار.....

وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مدّ يد المساعدة الازمة لتنفيذه,وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الإقتضاء ,إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

وبناء عليه وقع هذا الحكم .[1]

كما نصت المادة 602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن تمنح نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية للمستفيد شخصيا من الصلح أي الطرف الذي يكون له الحق في الحصول على أداء معين من الطرف الثاني كما يمكن إعطاء هذه النسخة للوكيل عنه بوكالة خاصة.

وأكدت المادة 602 في الفقرة الثانية أنه يمهر ويوقع على النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط وتحمل عبارة "نسخة تنفيذية مطابقة للأصل " وتختم بالختم الرسمي للجهة التي

[1]- أنظر نص المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى.

أصدرته,وتسلم نسخة تنفيذية واحدة من محضر الإتفاق لكل مستفيد وإذا فقدت هذه النسخة ممن تسلمها قبل التنفيذ,يمكنه الحصول على أخرى بناءا على أمر على عريضة.[1]

يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين ,بناءا على طلب المستفيد من السند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء, بما تضمنه السند التنفيذي في أجل 15 يوما.[2]

ثانيا-منازعات تنفيذ محضر الإتفاق المؤشر عليه من طرف القضاء

عدد المشرع الجزائري في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السندات التنفيذية المؤشر عليها من طرف القضاء, كما تناول بالتنظيم إجراءات تسوية إشكالات تنفيذ السندات التنفيذية بصورة عامة في المواد من 631 إلى 635 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تطبق على إشكالات تنفيذ محضر الإتفاق على إعتبار أنه أحد السندات المذكورة في المادة 8/600[3] من نفس القانون.

وعليه ففي حالة وجود إشكال في تنفيذ محضر الإتفاق المؤشر عليه من القضاء ,يستند إلى أسباب شكلية أو إلى أسباب موضوعية متعلقة بشروط أو إجراءات التنفيذ,يحرر المحضر القضائي محضرا عن هذا الإشكال ويدعو الخصوم إلى عرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة إختصاصها التنفيذ عن طريق الإستعجال.[4]

---

[1]-أنظر في ذلك نص المادة 602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]-سفيان سوالم,المرجع السابق,ص222 .

[3]-راجع نص المادة 600 الفقرة 8 من نفس القانون .

[4]-هذا ما نصت عليه المادة 631 في الفقرة 1 من نفس القانون .

ونصت المادة 632 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من محضر التسوية أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ.

وفي حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف ,يجوز لأحدهم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة ،عن طريق دعوى إستعجالية من ساعة إلى ساعة وتكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس.

ويشترط في دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ عدم سبق الفصل في نفس موضوع الإشكال أو الطلب من نفس الطرف.

توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة ,الذي يتعين عليه الفصل في الإشكال أو طلب وقف التنفيذ في أجل 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى بأمر له طابع مؤقت ولا يمس أصل الحق ولا يفسر محضر التسوية وويكون بسبب غير قابل لأي طعن.[1]

كما نصت المادة 634 على حالتين الأولى حالة قبول دعوى الإشكال والثانية حالة رفضها كم سنرى:

في حالة قبول الإشكال أو طلب وقف التنفيذ ،يأمر الرئيس بوقف التنفيذ لمدة محددة لاتتجاوز 06 أشهر إبتداءا من تاريخ رفع الدعوى .

أما في حالة رفض طلب وقف التنفيذ يأمر القاضي بمواصلة التنفيذ والحكم على المدعي بغرامة مدنية لا تقل عن 30.000 دينار جزائري ،حيث تبقى جميع عقود وإجراءات التنفيذ السابقة لدعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ قائمة وصحيحة وتستمر من أخر إجراء.

[1]- أنظر في ذلك نص المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

وإذا ما ألغت المحكمة المختصة محضر الإتفاق المنفذ به بدعوى البطلان فإن هذا الإلغاء يوجب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ ،ويوجب ذلك إلتزام المحكوم عليه في حكم الإلغاء برد ما إستوفاه بموجب الإتفاق كما يلتزم بتعويض المحكوم له إذا توافرت عناصر المسؤولية التقصيرية في جانبه.[1]

ثالثا-الطعن في إتفاق التسوية الناتج عن الوساطة

منح المشرع الجزائري إتفاقية التسوية الناتجة عن الوساطة والؤشر عليها من قبل القضاء صفة الحكم القطعي وبذلك يعد سندا تنفيذيا ،مما جعل الوساطة تشكل وسيلة فعالة في حل المنازعات المدنية نظرا لإكتساب التسوية الناتجة عن الوساطة حجية الأمر المقضي به،ويترتب على ذلك العديد من المزايا العملية التي قد تشجع الأطراف لطلب إحالة النزاع إلى الوسيط قبل النظر في موضوعه من قبل قاضي الموضوع.

الفرع الثاني: شكل محضر إتفاق التسوية الناتجة عن الوساطة

لم يحدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكلا معينا لمحضر الوساطة الذي جاء في نص المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أنه يمكن أن نستنتج بعضا من البيانات التي يجب أن يتضمنها[2] والتي سنذكر منها:

1. عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" مما يجعل الإتفاق أو المحضر يمثل سلطة عامة ووثيقة رسمية.
2. ذكر إسم الجهة القضائية وإسم المحكمة والقسم المعني بها ،وإسم الوسيط وعنوانه وجميع المعلومات المتعلقة به.
3. يشار في حيثيات المحضر إلى المواد المتعلقة منها والمرسوم التنفيذي المعمول به.

[1]-سوالم سفيان, المرجع السابق,223

[2]- زهية زيري ،المرجع السابق،ص68

4. الإشارة إلى الأمر القضائي المتضمن تعيين الوسيط وتاريخ الأمر ،أطراف الخصومة عناوينهم ،المهمة الموكلة إلى الوسيط، ورقم وفهرس القضية وتاريخ رجوعها إلى الجدول.
5. ملخص عن الإجراءات المتبعة مع الأطراف سواء كانت بتوجيه أو بمبادرة منهم,في علاقتهم مع غيرهم إما مع موثقين أو خبراء لأسباب عملية.
6. تحديد أتعاب الوسيط وأسلوب تسديدها .
7. مراعاة المسائل التي تمس بالنظام العام أو الأداب العامة من البداية .
8. إثبات هوية الأطراف وتوقيعهم أسفل المحضر تفاديا لأي لأي مشاكل أو طعن،مع إرفاق المحضر بجدول الأتعاب وتعليلها حيث يفصل فيها القاضي بالمصادقة إظافة إلى الوثائق التي كانت تمثل قاعدة عمل وأساس الإتفاق المتوصل إليه